الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

القضية عدد 62072

تاريخـــه:2018/02/01

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ م س في حق

1-أ س .

2- م س .

مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية

ضـــد: الحق العام

طعنا في القرار عـــ 11299 ـــدد الصادر عن دائرة الاتهام بـمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ.2016/10/20 المتضمن : "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة بدون رضاه الواقع ممن له السلطة عليه مناط احكام الفصلين 228 و 229 م ج على المظنون فيهما أ س و م س . واحالتهما على الحالة التي هماعليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بـالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ذلك .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

1)من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب استوفى جميع شكلياته القانونية و بذلك فهو حري بالقبول شكلا .

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه تقدم المدعو ه ه وزوجته المسماة ح س بشكاية لدى مركز الامن الوطني بـ

راغبين في التتبع العدلي ضد كل من م س و أ س من اجل تعمدهما الاعتداء بفعل الفاحشة على ابنهما القاصر أ ا ه وبانهاء الابحاث الى النيابة العمومية بـ اذنت بفتح بحث تحقيقي وبذلك انطلقت الابحاث فكانت قضية الحال

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث بتاريخ 2015/05/28 تحت عدد 2/2547 المتضمن التصريح بتوجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة على طفل سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة بدون رضاه الواقع ممن له السلطة عليه على المظنون فيهما أ س و م س .

واحالتهما على الحالة التي هماعليها مع ملف القضية على دائرة الاتهام بـمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شانهما ما تراه صالحا طبق احكام الفصلين 228 و 229 م ج

وقد اصدرت دائرة الاتهام قرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه الاستاذ م س في حق منوبيه ناسبا لـه:

1/ في انتفاء ركن الاسناد ومجانبة الصواب : بمقولة ان دائرة القرار المطعون فيه استندت الى تصريحات الطفل المتضرروهو طفل صغير غير مميز وان ما صرح به دون اي ادلة اخرى وقد اكد المنوبان ان التهمة كيدية لامر يتعلق بالارث.

2/ في خرق القرار للقانون قولا انه القرار ايد التهمة دون الاخذ بعين الاعتبار ما جاء بالاختبار وان الدائرة استخلصت ان منوبيه اعتديا على الطفل بالفاحشة من مجرد تصريحات وان الشك ينتفع به المتهم وقد انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل و خرق القانون معا لترابطهما و اتحاد القول فيهما :

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن البراءة كانت هي الراجحة في حق المظنون فيهما وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمدعلى مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

وحيث تبين من جهة اخرى ان الحكم المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية وليس به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة لوبة مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس2018/02/01 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة

من رئيسها السيد ومستشاريها السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه